

16/12/2019

من وزير المالية
إلى

N° 4126

الموضوع : توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على حكم تثبيت
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 3 ديسمبر 2019

لقد بيّنت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة في القضية عدد 2277 بتاريخ 14 أوت 2017 قضى لفائدتك بتثبيت العقار المتمثل في الشقة المعدة للسكن موضوع الرسم العقاري عدد 48883 أريانة وذلك بثمن جملي قدره 305.000 ديناراً تضاف إليه المصاريف القانونية وحمل المصاريف القضائية عليك، كما بيّنت أنّك تمتلكين نصف العقار المذكور أعلاه، وتطلبين احتساب معلوم التسجيل المستوجب على نصف ثمن التثبيت.

وجواباً، أتشرّف بأن أحيطك علماً بأنّه عملاً بأحكام الفقرة III من الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والعدد 1 من الفصل 20 من نفس المجلة، يسجّل الحكم القاضي بالتثبيت بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% ويحتسب المعلوم في هذه الحالة على أساس قيمة النصف من ثمن التثبيت أي على أساس 152.500 ديناراً يضاف إليه المصاريف المحمولة عليك علاوة على معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% يحتسب على أساس نفس المبلغ.

وتقبلي، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للمراسم والتدريج الجبائي
الإعضاء: سهام بوعديري